سيرتها وركبتها خضر بالمعين بجراحة اي ورتق وقرن العيب في وجه
اي هو بدل من قوله ما نقله في الروضة ولم يفصل بين الحرة والامة
اي في عدم قبول النسا الخلص فلا ينافي التفصيل السابق بينهما من انه في الحرة
لا يثبت الا برجلين وفي الامة يثبت برجل وامراتين لما مر اي من
ان المقصود منه المال فقول العراقي الا الرجال اي ولو مع غيرهن من
اغلظ الفواحش اي اغلظها بعد الكفر والقتل ولذا اعتبر فيهن بشرطه
وهو ان يكون له شوكة ه رمضان وشتا رمضان الحجة بالنسبة للوقوف
وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك النذر المنذور
صومه اذا شهد برؤيته هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد خلافا للشيخ
الاسلام ه زي المسمع للخصم كلام القاضي لانه مخبر لا شاهد بخلاف
الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين فقوله او القاضي كلام
الخصم مصور بالقاضي الاصم لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنان
ولا تقبل شهادة على فعل الخ حاصله ان المشهود به ان كان فعلا
اشترط في الشاهد به الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان قولا اشترط
فيه امران كالابصار والسمع وكون اليد على مال انظر ما المراد بكونها
على المال هل هو بطريق الولاية الشرعية او اعم ه مرحومي فكلام الشـ
ـارح بالنسبة لكون اليد على المال اذ يكفي فيه الاستفاضة كما ياتي فلا
يكفي فيه السماع من الغير لكنه معترض في كون اليد على المال يكفي فيه
الاستفاضة شرح الروض ه مرحومي من غير اضافة لمالك معين كذا
بخط المولف وهو غير ظ وعبارة شرح العباب بان لم يضف لسبب وهذا
ظ شامل له مرحومي وان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا ونحوه مما يكفي
فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا فلا اذا لم يكن منازع
خرج به ما اذا انكر المنسوب اليه او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة
به لافادة الظن كما في شرح المنهج واما شروطه اي الوقف شيخه
اي النووي ولعله بواسطة فان النووي لم ير ابن الصلاح والارث
بان يشهد شاهدان بالسامع انه فلان وارث فلان لا وارث له غيره
كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالسامع كما قاله ابن المقري
في الروض

في الروض ه زي لا يثبت الصداق اي انظر هل المراد المسمى لان مهر المثل
يسمى صداقا ايضا وانظر هل يأتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف ام لا تامل
مرحومي وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق المدعى ويثبت مهر المثل
تبعا للنكاح ه ولو صرح بذلك اي بمستند شهادته من تسامع او رؤية
يد او تصرف شرح الروض مرحومي من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا
يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر لكن يشترط
اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد التواتر ويفرق بين ما هنا وبين
عدد التواتر بان التواتر يفيد العلم الضروري بخلافه هنا فانه يكفي
لافادته الظن القوي فقط شرح م ر من مفهوم الشرط هو قوله ان كان
المشهود له اي والحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان تكون يداهما
جميعا في يده او لا يكون شيء منهما في يده او تكون يد المقر في يده فقط او يد
المقر له فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل ان كان
مقرهما ومعروف الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي الثالثة
ان كان المقر له معروف الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان المقر معروف
الاسم والنسب عنده ولا بد في جميع ذلك من رؤيته لهما قبل حال لفظه
قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الاقوال في يده اي الاعمى فتشهد عليه
في الاولى هي قوله ويدهما في يده وقوله مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه
ام لا وقوله مع تمييزه اي بكونه مقرا او مقرا له وفي الثانية اي فيما اذا
كانت يد المشهود عليه في يد الاعمى فيقبل لكن اي ان وضع يده على
فمه حال النطق والا فلا تقبل لاحتمال ان غير المضبوط تكلم في اذنه
بما سمعه ه شيخنا ولان الوطء يجوز بالظن اي ومبنى الشهادة على
العلم ما امكن شرح الروض وبهذا يحصل الفرق بين الوطء والشهادة قول المصـ
[illegible] شهد بيد الراهن لكن اي الخصم اي يصلا [illegible] ولغريم عطف على
لعبد وقوله ميت نعت لغريم تركته مفعول والديون فاعل ب
هو ولي او وصي او وكيل فيه نعم ان شهد بعد عزله ولم يكن خاصم به
قبلت شرح المنهج قبل اندماله بخلافه بعده فتصح لعدم التهمة
قبل الاندمال اي وبعده بالاولى ه شيخنا الخليفي لا تقبل شهادة